

## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري.

- د. بن مصباح كمال، استاذ محاضر قسم أ، معهد التربية البدنية والرياضية جامعة الجزائر 3،  
د. بن بوسنة رحمة، استاذة محاضرة قسم أ، معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر 3،  
د. أوس عبد العزيز، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الشلف.

### ملخص:

تتعلق فكرة إنشاء جمعية من ارادة العمل في تغيير الوضع القائم، وتكون هذه الازادة مدعومة بفكرة او بمشروع لا يستطيع الشخص بمفرده تحقيقه.

لقد مرت الجمعيات في الجزائر المستقلة بمراحل عديدة متأثرة بالظروف الابدولوجية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، فمن المرحلة الاشتراكية الى المرحلة الانتقالية الى مرحلة اقتصاد السوق، كانت الجمعية موضوع نصوص قانونية متغيرة ومتبدلة من حيث طبيعتها و موضوعها وألياتها واجهزتها.

يعتبر القانون رقم 06.12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، القانون المنظم للجمعيات في الجزائر، بعد 12 سنة من صدور القانون رقم 3190 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات.

لقد اُحال القانون رقم 06.12 المذكور اعلاه الحركة الرياضية الوطنية والمتكونة من الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاربة الى الاحكام الخاصة بها، فنصت المادة 58 من نفس القانون على ما يلي " تخضع الجمعيات الرياضية والطلابية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاربة لاحكام هذا القانون وللحكام الخاصة المطبقة عليها".

الكلمات الدالة: جمعيات، جمعيات رياضية ، خصائص.

## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

### Résumé

L'idée de création d'une association découle de la volonté d'activer dans un domaine donné pour pouvoir changer une situation ou du moins l'améliorer avec l'aide d'autrui. Le mouvement associatif en Algérie a connu plusieurs étapes marquées par la prévalence de l'influence politique, idéologique, culturelle et économique qui ont marqué le pays.

La loi 12-06 datée du 12 Janvier 2012 relative aux associations est la loi qui organise la gestion des associations en Algérie. Cette loi est promulguée 12 années après la loi 90-31 du 4 Décembre 1990 relative aux associations.

La nouvelle loi est devenue le cadre légal des activités du mouvement sportif constitué par les fédérations, les ligues et les clubs amateurs qui sont soumises à une législation spécifique.

**Mots clés:** association- association sportive.

### مقدمة:

يؤكد علماء الاجتماع على قيام التعاون بين الافراد منذ اقدم العصور، ويرجعون ذلك الى مجموعة من الاسباب منها: ندرة المواد، العجز عن الصيد او الدفاع عن النفس ضد الوحوش بصفة فردية، وقسوة الطبيعة، لذلك فان المكاء كما يورد ذلك ابن خلدون يسبرون عن ضرورة الاجتماع الانساني بقولهم ان الانسان مدني بالطبع، أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم، وهو معنى العمران الذي يقوم على التعاون لبناء الانسان وحفظ نوعه، ويعرف التعاون على انه قيام فردين او اكثر بعمل لتحقيق هدف مشترك.

وتشكل الجمعية الصيغة القانونية لهذا التعاون ، اذ نصت المادة 33 من الدستور الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل لسنة 23 فيفري 1989 ، منه على مايلي : ' الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الاساسية للانسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون' ، كما نصت المادة 41

## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

منه على مايلي: " حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن' ونصت المادة 43 منه على مايلي : " حق انشاء الجمعيات' مضمون ، تشجع الدولة ازدهار الحركة المسوية ، يحدد القانون شروط وكيفيات انشاء الجمعيات' .

تعتبر الجمعية في القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات بانها ' تجمع اشخاص طبيعيين و/او معنويين على اساس تعاقدية لمدة محددة او غير محددة.

و يشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم طوعا ولغرض غير مريح لاجل ترقية الانتشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التروي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري، والانساني...".

فماهي اوجه الشبه ووجه الاختلاف بين الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في القانون الجزائري ؟

1- اوجه الشبه بين الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية:

1. 1. من حيث التأسيس:

هي اتفاق عدة اشخاص:

لانشاء جمعية لابد من توفر نصاب معين يتحدد حسب الاختصاص الاقليمي للجمعية، فاذا كنا بصدد تأسيس جمعية بلدية يكون عدد الاعضاء المؤسسين عشرة (10)، اما بالنسبة للجمعية الولائية فالنصاب فيها هو خمسة عشر (15) عضو، منبثقين عن بلديتين على الاقل ، و اما بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات فالنصاب هو واحد وعشرين عضو (21) منبثقين عن ثلاث ولايات علم الاقل، واخيرا بالنسبة للجمعيات الوطنية فالنصاب فيها هو خمسة وعشرين عضو (25) منبثقين عن اثني عشر ولاية على الاقل . المادة 06 فقرة 02 من القانون رقم 06.12، المتعلق بالجمعيات.

1. 2. من حيث الغرض غير المريح :

كلتا الجمعيتين لهما غرض غير مريح . المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 06.12، المتعلق بالجمعيات.

1. 3. من حيث التطوع:

كلتا الجمعيتين فيها اعضاء متطوعون. المادة 02 من القانون رقم 06.12 .

1. 5. من حيث الأحكام المالية :

اشتراكات الاعضاء،

## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

الإعانات المحتملة من قبل الدولة ومن قبل الجماعات المحلية،

الهيئات والوصايا، المادة 29 من القانون رقم 06.12.

نشاطاتها الإنتاجية او التسويقية. دليل الجمعية المحلية ، محافظة الجزائر الكبرى، ديوان الوزير، الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ، 1998، ص. 7.

### 1. 6. من حيث الحل :

التعاقب، المادة 39 الى 41 من القانون رقم 06.12، المتعلق بالجمعيات.  
الحل القضائي ،

الحل الإزادي. نصت عليهما المواد من 42 الى 44 من القانون رقم 06.12، المتعلق بالجمعيات.

### 2. اوجه الاختلاف بين الجمعيات الرياضية وغير الرياضية في القانون الجزائري:

#### 1. 2. من حيث النصوص القانونية.

الجمعيات الرياضية: تنظم الجمعيات الرياضية إضافة إلى النصوص العامة، مجموعة من النصوص الخاصة، منها:

القانون رقم 05.13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات.

القوانين الخاصة المتعلقة بطريقة سير وتنظيم هيكل التنظيم والتنشيط (النوادي الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الاولمبية، اللجنة الوطنية شبه الاولمبية).

القوانين الأساسية النموذجية لكل هيكل من هيكل التنظيم والتنشيط.

الجمعيات غير الرياضية: تنظم الجمعيات غير الرياضية عموما بالقانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات.

#### القوانين الأساسية.

### 2. 2. من حيث التأسيس و الاعتماد:

#### 1. 2. 2. الجمعيات الرياضية:

#### 1. 1. 2. 2. النوادي الرياضية الهاوية:

يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده الى الراي المطابق للادارة المكلفة بالرياضة. المادة 76 من القانون رقم 05.13 المؤرخ في 2013/07/23، المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

#### 2. 1. 2. 2. الرابطات الرياضية:

## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

يخضع تأسيس الرابطة الرياضية قبل اعتمادها لموافقة الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة، والاتحادية الرياضية

الوطنية المعنية. المادة 85 للفقرة 2 من القانون 05-13

2. 2. 1. 3. الاتحادية الرياضية الوطنية:

تأسس الاتحادية الرياضية الجزائرية للرابطة الرياضية مع القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات على أساس المعايير

المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالرياضة، الذي يأخذ بعين الاعتبار: عدد الرابطات، عدد النوادي،

عدد المحازين. المادة 87 من القانون (05.13).

2. 2. 2. الجمعيات غير الرياضية:

تتأسس الجمعيات غير الرياضية تطابقا مع القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات، و لا يشترط في

تأسيسها الحصول على موافقة مسبقة من جهة معينة للاعتماد.

2. 3. الانتساب او الانضمام:

2. 1. 3. 2. الجمعيات الرياضية:

2. 1. 1. 3. 2. النوادي الرياضية الهوائية:

يقع على النادي الرياضي التزام الانضمام والانتساب الى الرابطة الرياضية والاتحادية الرياضية الوطنية التي

تسير الرياضات التي يمارسها. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 06 يونيو 1996 يحدد نموذج القانون

الاساسي للنادي الرياضي الهوائي.

2. 1. 3. 2. الرابطات الرياضية:

تضم الرابطة النوادي الرياضية، وعند الاقتضاء ، الرابطات المؤسسة قانونا والمنظمة اليها طبقا لقانونها

الاساسي. المرسوم التنفيذي رقم 16696 المؤرخ في 08 مايو 1996 يحدد كليات تنظيم الرابطات

الرياضية وسيرها، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 جويلية 1996 يحدد نموذج القانون الاساسي

للرابطات الرياضية البلدية والولاية والجهوية.

2. 1. 3. 2. الاتحادية الرياضية الوطنية:

تتضم إليها الرابطات، النوادي الرياضية، وتمارس الاتحادية سلطاتها على الرابطات، الأندية الرياضية، وكذا

كما هيئة تشهدها. المرسوم التنفيذي رقم 22.11 المؤرخ في 26 يناير 2011 عدل. ويتم المرسوم التنفيذي

رقم 40505 المؤرخ في 17 اكتوبر 2005 الذي يحدد كليات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها

وكذا شروط الاستتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

### 2.3.2. الجمعيات غير الرياضية:

لا يوجد نظام الانتساب في الجمعيات غير الرياضية.

### 2.4.2. من حيث الاختصاص الإقليمي:

#### 2.1.4.2. الجمعيات الرياضية:

#### 2.1.1.4.2. النوادي الرياضية الهاوية:

يمارس النادي الرياضي الهادي نشاطاته في حدود الاختصاص الجغرافي والتقني للرابطة أو الرابطة المنتم إليها، إلا أنه وفي إطار نشاطاته وبرنامجها التقني، وخاصة ذلك المتعلق بالمنافسات، بإمكانه أن يوسع نشاطاته على التراب الوطني وكذلك في الخارج. القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 06 يونيو 1996 ، يحدد نموذج القانون الأساسي للنادي الرياضي الهادي.

#### 2.1.4.2. الرابطة الرياضية:

الرابطة الرياضية قد تكون بلدية ، ولاتية ، جهوية ، وطنية.

الرابطة الرياضية البلدية تمارس اختصاصها الجغرافي على مستوى البلدية المتواجدة فيها.

الرابطة الرياضية الولائية تمارس اختصاصها الجغرافي على مستوى الولاية المتواجدة فيها.

الرابطة الرياضية الجهوية تمارس اختصاصها الجغرافي على مستوى عدد من الولايات يتم اختيارها وتحديد عددها بناء على مرسوم 1996.

الرابطة الرياضية الوطنية تمارس اختصاصها الجغرافي على المستوى الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 166.96 المؤرخ في 08 مايو 1996 يحدد كيفيات تنظيم الرابطة الرياضية وسيرها، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 جويلية 1996 يحدد نموذج القانون الأساسي للرابطة الرياضية البلدية والولائية والجهوية.

#### 2.3.1.4.2. الاتحادية الرياضية الوطنية:

لا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص

رياضي أو قطاع نشاط. المادة 89 من القانون 05.13

## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

### 2.4.2. الجمعيات غير الرياضية:

توجد جمعيات بلدية ، ولائية ، جهوية ، وعلنية ، الا ان النظام يختلف بين الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية.

### 5.2. من الاختصاص النوعي:

### 1.5.2. الجمعيات الرياضية:

تمارس كل الجمعيات الرياضية نشاطا واحدا وهو النشاط الرياضي.

### 2.5.2. الجمعيات غير الرياضية:

يتنوع نشاط الجمعيات غير الرياضية حسب موضوع الجمعية، الذي قد يكون: ديني، خيري ، انساني، علمي، اجتماعي، ثقافي. المادة 02 فقرة 2 من القانون رقم 06.12

### 6.2. من حيث الهياكل:

### 1.6.2. الجمعيات الرياضية:

تحتوي كل الجمعيات الرياضية وجوبا على نوعين من الهياكل: هياكل ادارية ومالية ، هياكل تقنية.

### 2.6.2. الجمعيات غير الرياضية:

اما الجمعيات غير الرياضية فالاصل فيها ان تحتوي على هيكل واحد وهو الهيكل الاداري والمالي، كما يمكن ان تحتوي بعض الجمعيات على نوعين من الهياكل وهي الهياكل الادارية والمالية والهياكل التقنية نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسه الجمعية.

### 7.2. من حيث الاجهزة:

### 1.7.2. الجمعيات الرياضية:

### 1.1.7.2. النوادي الرياضية الهوائية: يحتوي النادي الرياضي الهوائي على الأجهزة التالية:

الجمعية العامة،

الرئيس ،

مكتب النادي،

اللجان والفروع المتخصصة،

## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

الامين العام،

امين الخزينة، القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 06 يونيو 1996 ، يحدد نموذج القانون الاساسي للنادي الرياضي الهاري.

2. 1. 7. 2. الرابطة الرياضية: تحتوي الرابطة الرياضية على الأجهزة التالية:

الجمعية العامة،

الرئيس ،

المكتب التنفيذي للرابطة،

مجلس الرابطة،

المجمع المنهجي للرابطة،

الامين العام .

المرسوم التنفيذي رقم 16696 المؤرخ في 08 مايو 1996 يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 جويلية 1996 يحدد نموذج القانون الاساسي للرابطات الرياضية البلدية والولائية والجهوية.

2. 1. 7. 3. الاتحادية الرياضية الوطنية: تحتوي الاتحادية الرياضية الوطنية على الأجهزة التالية:

الجمعية العامة ،

الرئيس ،

المكتب الفيدرالي،

المصالح التقنية والإدارية،

المجمع التقني والإداري،

الامين العام،

امين المالية،

المجمع المنهجي،

المدير التنفيذي.



## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

المرسوم التنفيذي رقم 2211 المؤرخ في 26 يناير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 40505 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

2.7.2. الجمعيات غير الرياضية، تستوي على الأجهزة التالية،

الجمعية العامة،

الرئيس،

أمين المالية،

الأمين العام.

2.8. من حيث التركيبة البشرية:

2.8.1. الجمعيات الرياضية.

2.8.1.1. النوادي الرياضية الهاوية:

المنتخبون وهم متطوعون : الرئيس ، الأمين العام ، أمين المالية، أعضاء المكتب التنفيذي.

التقنيون وهم غالبا معيّنون . المدريون ، المدير المنهجي، الطبيب.

2.8.1.2. الرباطات الرياضية:

المنتخبون المتطوعون: الرئيس ، أعضاء المكتب التنفيذي.

الاداريون المعيّنون: أمين الإدارة والمالية.

التقنيون: الحكام.

2.8.1.3. الاتحاديات الرياضية الوطنية:

المنتخبون المتطوعون: الرئيس ، أعضاء المكتب القيدي، الأمين العام، أمين المالية يمكن أن يكونوا من

الأعضاء المنتخبين.

الاداريون: الأمين العام . أمين المالية . إمكانية التسيير من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة . في حالة طلب

الرئيس.

التقنيون: معيّنون في اغلب الحالات من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

5- الخاتمة

## مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

بعد هذا العرض المسلسل لأوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية ، فقد تم التوضيح للهدف الذي صيغت لأجله هذه المقالة والمتمثل في اظهار الميزات الخاصة للجمعيات الرياضية من حيث الطبيعة والموضوع والأليات والاجهزة بين النوعين من الجمعيات الرياضية وغير الرياضية، وبالتالي شرح المادة 58 من نفس القانون على ما يلي " تخضع الجمعيات الرياضية والطلابية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لاحكام هذا القانون وللاحكام الخاصة المطبقة عليها"، والمذكورة اعلاه.

المراجع:

- 1 . القانون 06.12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات. القانون 05.13 المؤرخ في 23/07/2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- 2 . المرسوم التنفيذي رقم 22.11 المؤرخ في 26 يناير 2011 يعدل وينتم المرسوم التنفيذي رقم 405.05 المؤرخ في 17 اكتوبر 2005 الذي يحدد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والمصالح العام.
- 3 . القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 06 يونيو 1996 ، يحدد نموذج القانون الاساسي للنادي الرياضي الهاوي،
- 4 . المرسوم التنفيذي رقم 166.96 المؤرخ في 08 مايو 1996 يحدد كفايات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 جويلية 1996 يحدد نموذج القانون الاساسي للرابطات الرياضية البلدية والولائية والجهوية.